

قانون التعديل الأول لقانون وزارة الثقافة لإقليم كردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: (١٦)

تأريخ القرار: ١٩٩٨/٩/٢٦

(قرار)

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤، قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨

قانون التعديل الاول لقانون وزارة الثقافة لإقليم

كوردستان العراق رقم (١١) لسنة ١٩٩٢

المادة الأولى:

تعديل الفقرة الثانية من المادة السادسة و تقرأ على الوجه الآتي:

(لوزير إستحداث و دمج و إلغاء وفك إرتباط مديريات و أقسام و شعب عند الإقتضاء).

المادة الثانية:

على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهري نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

(الأسباب الموجبة)

لقد ظهر أثناء تطبيق قانون وزارة الثقافة بأن بعض المديرية والشعب وأقسام الوزارة بحاجة إلى دمج نشاطه أو فك ارتباط أو إستحداث شعب وأقسام جديدة و لكي يتسنى للوزارة تنظيم العمل وإدارته بشكل أفضل فقد نظم هذا المشروع.